مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الحادي عشر
مارس 2025 March

الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية بين الاختلاف والتشابه

أ.مجدي مصطفي الفيتوري كريم / قانون عام. / كلية طرابلس للعلوم والتقنية
www.092569az@gmail.com
د. محمد النيفر / قانون عام /كلية الحقوق / جامعة صفاقس
www.mednaifer@yahoo.fr

الملخص

تناولت هذه الدراسة مفهوم الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية والعلاقة بينهما من حيث التشابه والاختلاف، من خلال رأي الشرع و القضاء والفقه الليبي والمصري والفرنسي، وقد استخدمت الدراسة البحثية المنهجي الوصفي التحليلي المقارن وذلك من خلال مقارنة مفاهيم الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية وأوجه تماثلهما واختلافهما في التشريع والفقه والقضاء، كما وقد قسمت الدراسة البحثية إلى مبحثين لكل مبحث مطلبين تمحور المبحث الأول في تعريف الجريمة والعقوبة التأديبية والمبحث الثاني يدرس أوجه الاختلاف والتماثل بينهما، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة نتائج أهمها: تتفق الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية في اعتبار الفعل المشترك الذي يصدره الموظف في مؤسسات الدولة هو فعل يستحق العقوبة وأن هدف العقوبة الردع والاصلاح، كما وأن هناك اختلافات بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية حددتها العديد من التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري والليبي من خلال القضاء والفقه، واهذه الدراسة بعض التوصيات منها: دعوة المشرع إلى تقنين الجرائم التأديبية في نطاق الوظيفة العامة وربطها بالعقوبات التأديبية لتقليل من فرض وقوع السلطات التأديبية في شائبة الغلو في تقدير العقوبة، حث المشرع الليبي على إعادة تنظيم القضاء الإداري وجعله مستقل عن القضاء العادي لقيامه على مبدأ التخصص بقضايا الإدارة و منازعات القانون العام .

Abstract:

This study addressed the concept of disciplinary crime and disciplinary punishment and the relationship between them in terms of similarity and difference, through the opinion of Sharia, the judiciary, and Libyan, Egyptian, and French jurisprudence. The research study used the descriptive, analytical, and comparative methodology by comparing the concepts of disciplinary crime and disciplinary punishment and their similarities and

differences in legislation, jurisprudence, and judiciary. The research study was divided into two sections, each with two requirements. The first section focused on defining crime and disciplinary punishment, and the second section studies the differences and similarities between them. The study reached a set of results, the most important of which are: Disciplinary crime and disciplinary punishment agree in considering the joint act issued by the employee in state institutions as an act that deserves punishment, and that the goal of punishment is deterrence and reform. There are differences between disciplinary crime and disciplinary punishment, which have been identified by many legislations, such as French, Egyptian, and Libyan legislation, through the judiciary and jurisprudence. Recommendations include: calling on the legislator to codify disciplinary crimes within the scope of public office and link them to disciplinary penalties to reduce the possibility of disciplinary authorities falling into the trap of exaggeration in assessing punishment. Urging the Libyan legislator to reorganize the administrative judiciary and make it independent from the regular judiciary, as it is based on the principle of specialization in administrative cases and public law disputes.

المقدمة:

تعد هذه الدراسة ذات أهمية بالغة، لكونها تبحث في تحديد ماهية الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية والتي تجعل من النظام الإداري نظام ملتزم، إذ لا يمكن أن تسير المرافق العامة للدولة منتظمة وتحقق أهدفها إلا من خلال الجهاز الإداري المنتظم المبنى على كفاءات إدارية عالية، وتحكمه قوانين إدارية عادلة، تعمل على تحديد الجريمة التأديبية –الخطأ او الذنب– وتحديد نوع العقوبة التأديبية الخاصة به للموظف المخطئ حيث أن القوانين التي يضعها المشرع لاستمرار المؤسسة المدنية عن طريق وضع قوانين للموظفين للحد من الخطاء أو ارتكاب الجريمة وما ينتج عنها من عقوبات تطيل الموظف المذنب، وهذه القوانين تقضي بمسألة الموظف عن بعض تصرفاته خارج نطاق الوظيفة وتقابل الخطأ بالجزاء المناسب حتى تتحقق الغاية نت التأديبي، كذلك يرى المشرع بوجود اختلاف وتشابه بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية ويعرضها بشكل مفصل مع عرض أوجه الاختلاف في شكل مقارن، للوصول إلى تحديدها تحديد علمي ولردع الموظف وبعض الأحيان تخسره عمله كنوع من العقوبة التأديبية ، وتعد هذه العقوبة التأديبية ليست عقوبة قهرية ولا

انتقامية تمارسها سلطة التأديبي بل يعد تأديبي الموظف عملية قانونية تهدف إلى إصلاح الموظف المذنب وتحذي باقي الموظفين وهو مبدأ تقوم عليه الدولة القانونية الحديثة .

الإشكالية:

تكمن إشكالية الدراسة البحثية في الإطار القانوني الذي يحدد مفهوم الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية والعلاقة بينهما من حيث التشابه والاختلاف.

وتتمحور إشكالية البحث في طرح السؤال الرئيس التالية: **ما مفهوم الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية وماهي أوجه الاختلاف والتشابه.؟**

وتتدرج من هذا السؤال عدة أسئلة فرعية:

1- ما مفهوم الجريمة التأديبية.؟

2- ما مفهوم العقوبة التأديبية.؟

3- ماهي اوجه الاختلاف والتشابه بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية.؟

أهمية الدراسة:

تعود أهمية الدراسة لكونها تبحث في نوعية الجرائم التأديبية والعقوبات المناطة بها ومدي الاختلاف بينهما وإزالة الغموض بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية حيث تتمتع السلطة التأديبية بحرية واسعة في اختيار نوع ومقدار العقوبة التأديبية التي تراها مناسبة للجريمة التأديبية المرتكبة وبالنظر لقانون التأديب نجد لأنه لا يربط بين الجريمة والعقوبة على خلاف القانون الجنائي، ومن هنا جاءت أهمية البحث في ماهية العقوبة التأديبية والجريمة التأديبية للوصول إلى إيجاد أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة البحثية لتحقيق عدة أهداف من أهمها:

1- إيضاح مفهوم العقوبة التأديبية والجريمة التأديبية.

2- إبراز رأي القضاء والشرع والفقه في الجريمة والعقوبة التأديبية.

3- إدراء مقارنة بين الجرمية التأديبية والعقوبة التأديبية من حيث التشابه والاختلاف.

المنهجية: استخدمت الدراسة البحثية المنهج التحليلي الوصفي المقارن للوصول إلى تحقيق أهداف البحث ولملاءمته لهذا النوع من الدراسات البحثية.

وقد كانت خطة الدراسة البحثية تتمحور في مبحثين ولكل مبحث مطلبين على النحو التالي: –

المبحث الأول: مفهوم الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة التأديبية في التشريع والفقه.

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة التأديبية في التشريع والفقه

المبحث الثاني: أركان ومبادئ الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية وأوجه الاختلاف والتشابه.

المطلب الأول: أركان و مبادئ الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية.

المطلب الثاني: الاختلاف والتشابه **بين** الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية.

تمهيد:

نتيجة لوجود اختلاف بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية من حيث مفهومها وأركانهما تتطرق هذه الدراسة البحثية لتحديد مفهومها وأوجه الاختلاف بينهما في التشريع، ويعود لفظ الجريمة في اللغة إلى المصدر: جرم وهو الذنب، و قد أخذت كلمة جريمة من المجرم : ويقال جرم فلان أي أذنب وأخطأ فهو مجرم وجريم التعدي وإلى الخطأ أو الذنب ولم يرد في نصوص القرآن الكريم أو الحديث النبوي تعريفا للجريمة، إما اصطلاحا : فهي عدوان شخص على أخر في عرضه أو ماله أو متاعه أو شخصه، وأن الأصل في الجرم قطع الثمر عن الشجر ثم استعير ذلك لك اكتساب مكروه ومن هنا كان معنى (الجرم): التعدي والذنب ومن قوله سبحانه وتعالى :" وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا "[1].

المطلب الأول: مفهوم الجريمة التأديبية في التشريع والفقه:

مفهوم الجريمة التأديبية: لقد تعددت تعريفات الجريمة التأديبية في التشريع والفقه والقضاء، حيث أنها لم تورد أغلب التشريعات تعريفا بوجه عام لجريمة حيث نص المشرع على جميع الجرائم الجنائية وحددها عملا بمبدأ لا جريمة بغير نص معمول به في القانون الجنائي. أما القانون الإداري فنستطيع أن نلتمس موقف المشرع في عدم تعريفه للجريمة التأديبية من خلال دراسة القوانين المتعلقة بالوظائف العامة [2] .

وقد نص القانون الليبي في المادة (1/79) من القانون رقم 55 لسنة 1976م، بشأن الخدمة المدنية بأن " كالموظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب يعاقب تأديبيا بإحدى العقوبات المنصوص عليها فيه، ذلك مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية او الجنائية هذه عند الاقتضاء "[3] .

ونتيجة لعدم وجود تعريف محدد للجرائم التأديبية في التشريعات فقد تصدى الفقه والقضاء الإداري لمحاولة وضع تعريف للجريمة التأديبية ،بأنها" ارتكاب المخالفة أثناء الوظيفة أو بمناسبة أدائها وذلك بمخالفة ما تفرضه على الموظف من واجبات إيجابية أو نواة يستوى في ذلك أن ترد هذه الواجبات والنواهي في نصوص صريحة أو تمليها طبيعة العمل الوظيفي "[4].

وقد عرفت المحكمة العليا الليبية الجريمة التأديبية في حكمها الصادر بتاريخ 1970/6/14م، في الطعن الإداري رقم16/23 بانها :" كل ما يثلها إخلالها بالصول الوظيفية وخروجا على مقتضى الواجب في أداء الوظيفة يستوجب أخذ المتهم بالجزاء التأديبي المناسب "[5] .

ويبدو بان الأحكام القضائية لا تهتم كثيرا بإيراد تعاريف عامة مطلقة للجريمة التأديبية وإنما تعنى أساسا بالقضية المطروحة أو الواقعة مثار النزاع ولهذا غالبا ما يأتي التعريف في الحكم شاملا الجانب الذي يخص المسالة المعروضة دون التزام في الأصل بوضع تعريف مطلقة وشامل يمكن أن تندرج تحته صور الجرائم التأديبية .

أولا: مفهوم الجريمة التأديبية في التشريع :

لم تورد أغلب التشريعات تعريفا بوجه عام، سواء أكانت هذه الجريمة جنائية أو تأديبية ومن بين هذه التشريعات التشريع الفرنسي، التشريع المصري، التشريع الليبي، وفي الواقع ليست هناك حاجة عملية لتعريف الجريمة الجنائية طالما أن المشرع قد نص على جميع الجرائم الجنائية وحددها على سبيل الحصر وهذا أعملا لمبدأ لا جريمة بغير نص المعمول به في القانون الجنائي. أما القانون الإداري فإننا نستطيع أن نلتمس موقف المشرع في عدم تعريفه الجريمة التأديبية من خلال دراسة القوانين المتعلقة بالوظيفية العامة[6]،ففي فرنسا تقضي المادة (11) من القانون الصادر في 19، أكتوبر سنة 1946م، الخاص بالموظفين (بالمعاقبة التأديبية على كل خطأ يرتكب أثناء أو بمناسبة تأدية الوظيفة ،ثم صدر نظام الموظفين بالأمر رقم 244في 4فبراير 1959م، ولم يخرج عما قرره القانون السابق أما القانون الجديد رقم 634 والصادر بتاريخ 3يوليو 1983م، ولم يخرج عما قررها القانون السابق أما القانون الجديد رقم 634 والصادر بتاريخ 3يوليو 1983م، والمتعلق بحقوق وواجبات الموظفين فلا يوجد فيه تعداد أو تعريف محدد للجرائم التأديبية)[7].

ثانيا: مفهوم الجريمة التأديبية في الفقه :

أما في الفقه فقد عرفها ديلو بأنها" الفعل الذي يرتكبه الموظف والذي من شأنه الإضرار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالوظيفة للواجبات التي تفرضها الوظيفة "[8].

وكما عرفها ماجد الحلوب" الجريمة التأديبية أو المخالفة التأديبية أو الذنب الإداري كما يطلق عليه أحيانا بانها إخلال الموظف بواجبات وظيفته"[9].

وفي رأي الفقه فإن الجريمة التأديبية تتمثل في كل فعل أو امتاع يصدر عن الموظفة واجبات وظيفته "[10] ،أما في ليبيا قد تم تعريفها بأنها" إخلال الموظف بواجباته الوظيفية أو إتيانه عملا من العمال المحرمة عليه أو خروجه عن مقتضيات وظيفته وذلك بظهوره بمظهر من شأنه المساس بسمعتها وكرامتها"[11]

وقد تصدى فقه القانون الإداري لتعريف الجريمة التأديبية وذهب في ذلك مذاهب شتى، فقد عرفها الأستاذ ديلو بأنها :الفعل الذي يرتكبه الموظف و الذي من شأنه الإضرار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالوظيفة العامة كما عرفها سالون في رسالته بانها :فعل أو امتناع يكون في ه مخالفة للواجبات التي تفرضها الوظيفة [12]، وفي رأي الفقه فإن الجريمة التأديبية تتمثل في كل فعل أو امتناع يصدر عن الموظف العام عن عمد أو غير عمد أثناء الوظيفة أو حياته الخاصة، و رفها عبدالفتاح حسن بأنها : كل تصرف يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه أكمل وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن لإرادة آثمة [13] وفي الفقه الليبي عرفها الحراري بأنها: إخلال الموظف بواجباته الوظيفة أو إتيانه عملا من العمال المحرمة عليه أو خروجه عن مقتضيات وظيفته وذلك بمظهر من شأنه المساس بسمعتها وكرامتها .[14].

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة التأديبية في التشريع والفقه:

مفهوم العقوبة التأديبية: أن الجزاء التأديبي هو وسيلة الإدارة لردع الموظفين المخالفين وضمان سير المرافق العامة فهو جزاء يفرضه القانون و توقعه الإدارة فهو يتقارب مع الجزاء الجنائي في الهدف وهو الردع والإصلاح ويخضعان لمبدا لا عقوبة إلا بنص ومبدا شخصية العقوبة وتوقعان من السلطة المختصة في الدولة، ومن هذه المبادئ مبدا الشرعية وما يتفرع عنه من قاعدة التفسير

المضييق وحضر القياس، ومبدأ المساواة في الجزاء وشخصية الجزاء التأديبي وهي مبادئ عليا للعدالة ،منبثقة من الطبيعة البشرية ومستقرة في وجدان الجماعة البشرية .

ينصرف لفظ العقوبة التأديبية إلى أخذ الرجل ،أي جازيته بخير، عاقبته بشر، فالعاقبة "الجزاء بالخير" والعقاب الجزاء بالشر [15].

إن لفظ العقوبة عموما في اللغة أخذ الرجل بذنبه والاقتصاص منه وتقول العرب اعقبت الرجل ،أي جازيته بخير ،عاقبته أي جازيته بشر فالعاقبة " الجزاء، والعقاب الجزاء بالشر "[16] وقد ورد في كتاب الله العزيز قوله تعالى :" إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم "[17].

وفي الاصطلاح تعني العقوبة التأديبية: هي العقوبة التعزيزية بهذه المثابة مقررة لردع الجاني وزجره وإصلاحه وتهذيبه ومنعه من العودة للجريمة مرة أخرى [18].

وقد تم تحديد مفهوم العقوبة التأديبية من حيث مفهومها في التشريع والفقه والقانون على النحو التالي:-

اولا: مفهوم العقوبة التأديبية في التشريع:

لا يوجد في تشريعات الوظيفة العامة تعريف للعقوبة التأديبية، وكل ما ورد بهذه التشريعات هو تعداد حصري للعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف العام، فقد حصر المشرع المصري في المادة (80)، من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 1978/47م، العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على العاملين شاغلي الوظائف العليا بالعقوبات التالية:

المقصود بالعاملين شاغلي الوظائف العليا هم شاغلوا الدرجات مدير عام والعالية والممتاز (أعلى السلم الوظيفي، والجزاءات التأديبية التي توقيعها عليهم أقل عددا وهي: التنبيه / الإحالة إلى المعاش / الفصل من الخدمة.

ثانيا: مفهوم العقوبة التأديبية في الفقه:

تعددت التعريفات الفقهية التأديبية تبعا لوجهة النظر التي يتنبأها كل فقيه فهناك من يعرفها استنادا إلى محلها وهناك من يعرفها من حيث الأهداف المرجوة منها، وهناك من يعرفها من حيث الأهداف المرجوة منها وهناك من يعرفها اعتمادا على نوعية الأفعال المسببة لها، ويضيف نطاق البحث في كل هذه التعريفات إلى تعريف عام للعقوبة التأديبية، كل حسب رأيه فقد عرفها مورجون بأنها : إجراء إداري فردي يصدر عن منظمة عامة أو خاصة يستهدف معاقبة أحد المنتمين لها ، لارتكاب ما يتعارض مع مهامها بقصد المحافظة على حسن سير العمل بها [19].

وقد عرفها الفقه المصري بانها " الجزاءات التي توقع على مرتكبي الجرائم التأديبية من الموظفين وهذه العقوبات ذات طبيعة أدبية أو مالية أو مهنية للعلاقة الوظيفية [20].

أما بالنسبة للفقه الليبي فقد عرفها نصر القاضي بأنها: جزء تأديبي يوقع على الموظف العام من السلطة التأديبية لارتكابها جريمة تأديبية [21].

المبحث الثاني: أركان ومبادئ الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية وأوجه الاختلاف بينهما

تمهيـد:

أن الجريمة لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة الرئيسة، وتختلف هذه الاركان التي تنفذ فعل الجريمة بين القصد والعمدية، وكما يختلف رأي المشرع فيها وفي نص العقوبات التي تستحقها الأفعال الإجرامية.

المطلب الأول: أركان ومبادئ الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية.

أولا: أركان الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية: تقوم الجريمة التأديبية على عدة أركان تتمثل في الركن المادي والكن المعنوي والركن الشرعي، ومن ثمة لا تقع الجريمة حال تخلف أيا منهما وذلك على نحو ما ستتطرق إليه الدارسة البحثية:-

1- الركن المادي : ويمكن الركن المادي للجريمة التأديبية في إتيان الموظف العام سلوكا مجرما أو إحجامه عن القيام بعمل يحتم أدائه لواجبه الوظيفي القيام به، وتجدر الإشارة إلى ان الجريمة التأديبية يتعين لقيام ركنها المادي عملا ماديا من جانب العامل أو إحجام متعمد عن الاضطلاع بعمل يدخل ضمن الوظيفة فليس هناك من جانب العقاب على الشروع في ارتكاب الجريمة التأديبية على النحو المستقر عليه بالنسبة للجريمة الجنائية"[22].

أما الأعمال التحضيرية التي تتمثل في إعداد وسائل تنفيذ الجريمة فالأصل لا عقاب عليها ولكنها قد تعتبر في حد ذاتها جريمة تأديبية مستقلة.

أما الشروع في ارتكاب جريمة تأديبية وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فإنه يمثل جريمة تأديبية [23]، حيث يدل الركن المادي على المظهر الخارجي للجريمة التأديبية والذي يتم بإثبات فعل أو القعود عن فعل وتركه أو حتى التقاعس عنه، في بعض الأحوال، و يعني ذلك القعود أو التقاعس عن أداء الواجب وكذا إتيان

محضور بمثابة المظهر الخارجي أو الركن المادي للجريمة التأديبية "[24] ، ويلاحظ أن القانون التأديبي لا يعرف الشروع في الجريمة، حيث لا ينظر إلى مرحلة البدء في تنفيذ الأعمال المادية المتعلقة بها مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة وغنما باعتبارها مظهر خارجيا مميزا يكفي لتكوين الركن المادي لجريمة تأديبية قائمة بذاتها ،سواء تمت الجريمة بعد الشروع في ارتكابها أو لم تتم.

2- الركن المعنوي : ويقصد بالركن المعنوي في الجريمة التأديبية صدور الفعل المادي الإيجابي أو السلبي عن إرادة آثمة فإذا تعمد الموظف ارتكاب الفعل المؤثم كان الركن المعنوي هو القصد ،إذا انصرفت إرادته إلى النشاط دون النتيجة كان الركن المعنوي هذا الخطأ العمدي فالجريمة التأديبية تقوم على فكرة الأثم و الخطيئة، " وهو الإرادة الأثمة او غير المشروعة للموظف في اقتراف الفعل أو الترك المكون للركن المادي للجريمة"[25] .

ويختلف الركن المعنوي للجريمة التأديبية في الجرائم العمدية عنها في الجرائم غير العمدية ،حيث أن الركن المعنوي للجريمة العمدية يتمثل في قصد تحقيق النتيجة المترتبة على الفعل أو الترك بينما يتمثل الركن المعنوي في الجريمة غير العمدية في انصراف إرادة المخالف إلى النشاط دون نتيجة ليعني أنه في تقصير مرتكب الفعل في الإلمام بواجبات وظيفته محظوراتها".[26].

ويرى بعض الفقهاء أن الركن المعنوي لا وجود له في الجريمة التأديبية التي لم يقننها المشرع على سبيل الحصر" وأن الإرادة الأثمة للعامل يراد تأديبيها في هذه الحالة لا تعني أكثر من أنه ارتكاب الفعل أو الامتناع دون عذر شرعي ،سواء أكان يدرك أنه يرتكب فعلا خاطئا أم لا، وحسنت نيته أم ساءت [27].

3- الركن الشرعي : في نطاق القانون الجنائي أمكن للمشرع ان يحصر الأفعال، ومن ثم فقد حدد أركان الجرائم وأنواعها، وبين العقوبات المقررة لكل منها في المدونات العقابية، وبذلك أصبحت الجرائم الجنائية محددة نوعا وحصرا بمقتضى النص المباشر، حيث لا يخلو تشريع جنائي حديث من ذلك، أما في نطاق القانون التأديبي فإنه بالنظر إلى حداثة هذا القانون وارتباطه بالنظم الوظيفية المتطورة والمتنوعة وكثرة الواجبات الوظيفية وتعددها فقد تعذر على المشرع أن يحصر جميع الأفعال التي تعتبر مخالفات تأديبية، وتسري على جميع القطاعات الوظيفية" [28].

وأن هذا يوضح لنا أن لمبدأ الشرعية في العقوبة التأديبية مفهوما يختلف عما هو معمول به في شان الجريمة الجنائية ، حيث لا ينحصر مفهوم الشرعية في المجال التأديبي في قاعدة " لا جريمة

إلا بنص السائد في المجال الجنائي، وغنما ينصرف إلى معنى الشرعية الواسع الذي لا يمكن بمقتضاه التجريم خارج القواعد القانونية، سواء كانت هذه القواعد في القانون المكتوب أم في العرف أم في احكام القضاء أم في الأنظمة الداخلية للمرفق العام ومعنى ذلك أنه رغم ان التجريم التأديبي ينطوي على قدر من حرية التقدير لسلطة التأديب في اعتبار أن فعلا ما يشكل أو لا يشكل ذنب تأديبيا إلا أنه يخضع لمدبا الشرعية الواسع .[29].

ثانيا: مبادئ الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية.

أن العقوبة التأديبية تقوم على مبادئ عديدة وأساسية، تنبثق من المبادئ القانونية التي تحكم شرعية العقاب عموما، بحيث تكاد تتطابق مع تلك المستقرة في مجال العقوبة الجنائية، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ شرعية العقوبة ومبدأ شخصية العقوبة ومبدأ تناسب العقوبة وفيما يلي بيان هذه المبادئ على النحو **التالي:**

– مبدا شرعية العقوبة التأديبية: ويقصد بمبدأ الشرعية التأديبية بوجه عام ،أن المشرع هو الذي يحدد العقوبات حيث لا عقوبة إلا بنص، ومن ثم فإنه لا يجوز قانونا توقيع عقوبة لم يرد بها نص صريح ،ولهذا فقد درجت الدساتير المعاصرة لمختلف الدول على تقرير أنه عقوبة إلا بقانون أو بناء على قانون و لقد أرست الشريعة الإسلامية الغراء دعائم هذا المبدأ منذ اكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن ،فورد هذا المبدأ في كتاب الله العزيز في قوله تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " و كذلك قول الحق سبحانه و تعالى "[30]

وإن من أمة إلا خلا فيها نذير" [31]، ومبدأ الشريعة في القانون التأديبي فحواه تقييد السلطة التأديبية بالعقوبات الواردة في القانون على سبيل الحصر فلا تملك السلطة أن توقع عقوبة لم ينص عليها القانون بسيطة كانت أم شديدة أو توقع عقوبة أشد من الحد المقرر لها، فسلطة التأديب لا تملك أن تبتدع عقوبات جديدة لكون العقوبات محددة بموجب القانون [32] .

وهذا لا يعني وجود تطابق بين مبدأ الشرعية في القانون الجنائي والقانون التأديبي إلا في حال العقوبات الجنائية يقرر عقوبة معينة سواء أكانت من حد ام كانت من حدين لكل جريمة جنائية معينة ومن ثم لا يترك حرية كبيرة للقاضي الجنائي في هذا الشأن على العكس في العقوبة التأديبية حيث يكتفي المشرع بتحديد قائمة بالعقوبات فاسح المجال للسلطة التأديبية لاختيار العقوبة المناسبة للمخالفة

المقترفة بين تلك العقوبات [33]، وأن السلطة التأديبية وفقا لهذا التصور لا تتقيد بقائمة العقوبات المقررة من قبل المشرع فحسب بل يتوجب عليها أيضا الإلتزام بالقيود الشكلية و الموضوعية التي رسمها القانون على حد سواء[34].

– مبدأ شخصية العقوبة التأديبية: يقتضي هذا المبدأ أن تصيب العقوبة التأديبية شخص مرتكب الجريمة ولا يتعداه إلى غيره، بحيث يعين إنزال العقوبة على من تثبت إدانته وحده أو تحميله وزر خطئه دون غيره من الأشخاص، على اعتبار أن شخصية العقوبة هي الوجه المقابل لشخصية المسئولية [35]، ويجد هذا المبدأ اصله الشرعي في قوله تعالى:" و لا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وزرة وزر أخرى، ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فه تختلفون" [36] وقوله تعالى :" وأن ليس للإنسان إلا ما سعى" [37] .

ونظرا لأهمية هذا المبدأ في النظام العقابي فقد نصت المادة [14]، من الدستور المصري 2014م، الجديد على هذا المبدأ بقولها "العقوبة شخصية " وقد اكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا المبدأ بقولها:" ومن حيث أن من المقرر كذلك أن من المقرر كذلك أن الأصل في الجريمة أن عقوباتها لا يتحمل بها إلا من ادين كمسئول عنها وهي عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة وموضوعاتها ،بما مؤداه أم الشخص لا يزر غير سوء عمله وأن جريرة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها ولا ينال عقابها إلا من اقترفها، وأن شخصية العقوبة و تناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن بعد قانونا مسئولا عن ارتكابها ومن ثم تفترض العقوبة التي كلفها الدستور بنص [61] شخصية المسئولية الجنائية وبما يؤكد تلازمها [38].

ومعنى هذا المبدأ من يرتكب مخالفة لأي قاعدة قانونية عليه أن يتحمل العقاب المقرر لتلك المخالفة بفردة دون أن يشاركه أحد في التحمل بأثار العقاب وأنه قد عرف الفقه مبدا شخصية العقوبة التأديبية بأن:" تقتصر مسئولية الموظف التأديبية على الإخلال بواجباته الوظيفية التي انيط به القيام بها أو الخروج على مقتضيات وعدم مسئولية غيره عنها وعدم مسئوليته عن أخطاء غيره [39]،وبالرغم من أهمية هذا المبدأ على حد السواء بالنسبة للنظام التأديبي والجنائي، فإنه ذات أثر نسبي وغير محقق بصورة كاملة في قائمة التأديبية، وذلك لأن العقوبات في كل من النظامين أيا كانت ترتب أثار غير مباشرة .

– مبدأ المساواة في العقوبة: يعني عدم التفرقة بين الفراد في أوضاعهم القانونية عند توقيع العقوبات عليهم وهذا المبدأ مفتقد إلى حد كبير في مختلف قوانين العاملين وبصفة خاصة في مصر، إذ أن العقوبة التأديبية تختلف من حيث الكم أو الكيف، على الغم من حدة الخطأ المرتكب باختلاف درجة الموظف في السلم الرئاسي وباختلاف طبيعة العمل الوظيفي الذي يمارسه وتلك تفرقة طبقية مستهجنة لا تصادق مثيلا لها في القانون الجنائي إلا في المرحلة الأولى من تطوره حيث كانت التفرقة في مجال العقوبات الجنائية مطبقة بالنسبة للأشراف وغيرهم من عامة الشعب "[40] ،ومن الحكام الصادرة عن القضاء الليبي في شان تطبيق مبدأ المساواة بمعناه العام ما قضت به المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 19/1،ق بتاريخ 1972/6/15ممن أن: النص المطعون في دستوريته قد اخل بالمساواة بين طائفة طلاب الجامعة الليبية وأندادهم من طلاب المدارس والمعاهد و الجامعات الخرى كما أخل بالمساواة بين طائفة الطلاب وبين سائر المواطنين وليس صحيحا ما يقال أن قانون الجامعة قد سوى بين طلاب الجامعة في منع التقاضي وجعلهم في ظروف متماثلة وذلك أن المساواة التي أرادها الدستور ليست هي عدم التفرق بين الأفراد جميعا إذا تماثلت حقوقهم المعتدى عليها[41].

– مبدأ وحدة العقوبة التأديبية: ومعنى وحدة العقوبة ألا توقع أكثر من عقوبة واحدة على نفس الشخص ولنفس الفعل خلال الفترة الزمنية المرتكب فيها، ويطبق هذا المبدأ يصوره كاملة في العقوبات الجنائية أما في العقوبات التأديبية فالأمر مختلف: إذ يمكن توقيع أكثر من عقوبة تأديبية عن الخطأ الواحدة إذا كان الموظف المذنب تابع لأكثر من جهة إدارية وقامت عدة سلطة تأديبية بتوقيع هذه العقوبات عليه فيشترط لتوقيع أكثر من عقوبة على نفس الموظف ولنفس الفعل **أمران**:

1– توقيع العقوبات بواسط أكثر من سلطة تأديبية واحدة.

2– أن يتم توقيع العقوبات عن النفس الخطأ لأسباب قانونية مختلفة وباسم أنظمة قانونية مختلفة"[42].

أن ما جاء في أحكام القضاء الإداري في مصدر في مصر على تطبيق هذا المبدأ من ذلك ما جاء بحكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بتأريخ 1989/6/10م.في الطعون رقم عقاب 32/1464، ق بأنه " من المبادئ العامة الأساسية لشرعية العقاب أيا كان نوعه أنه لا يجوز عقاب الإنسان عن الفعل المؤثم مرتين وأنه وإن كان يجوز العقاب عن جريمة تأديبية للموظف لاختلاف الأفعال وصفا وتكييفا في كل من المجالين الجنائي والتأديبي إلا أنه لا يسوغ معاقبة العامل تأديبيا

عن ذات الأفعال غير مرة واحدة حيث تستفيد السلطة التأديبية ولايتها بتوقيع العقاب التأديبي ولا يسوغ لذات السلطة التأديبية أو لسلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبي عن ذات الجرائم التأديبية لذات العامل الذي سبق عقابه و مجازاته "[43].

– مبدأ عدم رجعية العقوبة التأديبية: مبدا عدم الرجعية في العقوبات التأديبية من النتائج المهمة المترتبة على الأخذ بمبدأ الشرعية ويجد هذا المبدأ أساسه وسنده القانوني في العديد من النصوص الدستورية [44]، وبالتالي لا يجوز للمشرع ذاته، أن يبيح هذا الخروج بالنص على انسحاب أثر الجزاء إلى الماضي لأن هذا المبدأ ملزم للمشرع ليس فقط للجذابات الجنائية بل و الى جميع الجزاءات ذات الطبيعة العقابية [45].

وبعد مبدأ عدم الرجعية تطبيقا لما تقضي به المبادئ القانونية سواء بالنسبة لعدم رجعية القوانين كقاعدة عامة أو عدم رجعية القرارات الفردية بصورة خاصة وذلك عملا بما تفرضه الطبيعة للقانون التأديبي، الذي يستلهم قواعده من الشريعة العامة للعقاب في القانون الجزائي [46]، فالطبيعة العقابية كالجزاء التأديبي تتطلب أن تطبق عليه كافة المبادئ التي تطبق على الجزاءات التي لها ذات الطبيعة ومنها مبدأ عدم الرجعية [47] ، وقد رسخت المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا المبدأ في العديد من احكامها و من المثلة على ذلك حكمها في 1992/1/4م، إذا قالت فيه أنه " مما ينافي مفهوم الدولة القانونية ان تقرر الدولة سريان عقوبة تأديبية بأثر رجعي، وذلك بتطبيقها على أفعال لم تكن حين إتيانها تشكل ذنبا إداريا مؤاخذا عليه "[48].

– مبدأ تناسب العقوبة التأديبية: يعني هذا المبدأ يتم توقيع العقوبة الملائمة والمساوية للضرر المترتب على الخطأ المرتكب وهذا القياس العقابي عن المشروع في المجال الجنائي بتحقيقه بطريقة محددة عن طريق تحديد الجرائم والعقوبات المقابلة لها ،أي تحقيق مبدأ الشرعية بشفيه المتعلقين بالجريمة والعقوبة وأما في المجال التأديبي فقد تركن مسألة القياس العقابي والموازنة لتقدير وتحكم السلطة التأديبية ،الأمر الذي يؤدي إلى فتح باب التعسف على مصرعيه أمامها ولاسيما وأن الرقابة على الملائمة اللاحقة على توقيع الجزاء أمر مختلف حول إمكانية إعماله "[49]، وأنه لا يوجد ثمة إلزام على السلطة التأديبية في أعمال مبدأ العقوبة التأديبية إذا حدد المشرع بنص صريح عقوبة معينة بجريمة بعينها ،مثلما هو منصوص عليه بالمادة (72)، من قانون إعادة تنظيم الأزهر رقم

1961/103م، من أن :" كل فعل يزري بشرف عضو هيئة التدريس بجامعة الزهر أو لا يلائم صفته كعالم مسلم أو يتعارض مع حقائق الإسلام أو يمس دينه أو نزاهته سكون جزاؤه الفصل "وكذلك الحال إذا قيدت السلطة الإدارية نفسها ووضعت لائحة للجزاءات ضمنتها جدولا بين كل جريمة وما يقابلها من عقوبة تأديبية "[50].

وهكذا إذا مارست السلطات اختيارها في تقدير العقوبة التأديبية فإنه يتعين عليها أن تجري هذا التقدير بروح موضوعية بعيدا عن التحكم والهوى، حيث عليها أن تتحيز العقوبة التي تناسب نوعا ومقدارا مع درجة خطورة وجسامة الجريمة التأديبية المقترفة ينبغي أن تكون العقوبة الموقعة خالية من الإسراف في الشدة أو الإمعان في الرأفة وإلا أختل هذا التقدير وجاء مشوبا بالغلو أو عدم الملائمة الظاهرة وخرج بالتالي عن طريق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية .[51].

المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية :-

إن أوجه التماثل والترابط بين المخالفة التأديبية والجريمة التأديبية فكلتا الجريمتين تقوم على أعمال محظورة يجب تجنبها تحقيقا للمصلحة العامة، ومن يقترفها يوقع عليه العقاب المناسب بعد إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حقوق النتهم والتأكيد من ثبوت الاتهام"[52].

أولا: من حيث الهدف: يرى جانب من الفقه أن المخالفة التأديبية مع الجريمة الجنائية من حيث أسلوب ممارسة العقاب ،حيث ينطوي في كل منها على معنى الإيلام والقسر فالعقوبة التأديبية في المخالفة تتحقق أحيانا عن طريق سلب الوظيفة أو مزاياها المادية اما العقوبة في الجريمة تتحقق عن طريق الإيذاء البدني .[53].

وأن الهدف الأساسي للعقوبة الجنائية هو المحافظة على النظام العام والدفاع عن المجتمع كله ضد ما يعرض أمنه واستقراره وسلامته للخطر ، أما العقوبة التأديبية ،فهدفها الردع العام والخاص والإصلاح والتهذيب للموظف المخطئ، وإعادة التوازن وحسن سير العمل في المرافق العامة تحقيقا لثقة المواطنين فيها ، ولاشك أن هذا هدف موضوعي يختلف عن الهدف الشخصي الذي تنشده العقوبة الجنائية في ردع الغير وإصلاح المجرم.[54].

ثانيا: من حيث الأركان: نتفق المخالفة التأديبية و الجريمة التأديبية من الناحية الشكلية من حيث الركنين الأساسيين المتفق عليهما فقها و قضاء في كل منهما ، وهما الركن المادي الذي هو عبارة

عن سلوك إيجابي او سلبي غير مشروع [55]، والركن المعنوي الذي هو عبارة عن إرادة الإنسان الآثمة التي يرتكب بها الفعل الجرمي[56].

ثالثا: من حيث وجوب خضوعها لإجراءات التحقيق: يعد تطور القانون التأديبية من حيث الشكل في الإجراءات ليشابه القانون الجنائي إلى حد كبير ،حيث يخضع للقواعد الإجرائية العامة التي تخضع لها الدعوى الجنائية بما يتلاءم مع طبيعة المخالفة التأديبية و اهمها إجراءات التحقيق و الاتهام ، و إجراءات الدفاع و إجراءات المحاكمة [57]، فإن التحقيق هو عبارة عن مجموعة من الإجرارت تستهدف تحديد الجرائم و المسئولين عنها و يجرى التحقيق عادة بعد اكتشاف الجريمة و ضمانا السلامة المحاكمة عن الجريمة سواء كانت الجنائية ام التأديبية لابد من وجوب إجراء تحقيق قانوني أصولي يدون فيه سلوك المتهم بصورة عامة و يكفل فيه كافة الضمانات كحقوق الدفاع و الطعن في الأحكام و ضبط التحقيق و حيادة [58].

رابعا: من حيث مبدا المشروعية: تخضع المسئولية عن المخالفة التأديبية و المسئولية عن الجريمة الجنائية لمبدا المشروعية ،فالمشروع اخضع العقوبات التي توجب عن المخالفة التأديبية و المسئولية عن الجريمة الجنائية لمبدأ المشروعية حدد العقوبات التي يتوجب إيقاعها بين فقهاء القانون الإداري على تطبيق مبدا (لا عقوبة إلا بنص) في بعض جوانب المسئولية عن المخالفات التأديبية ، ولم يكتف المشرع في بعض الدول بالنص على هذا المبدأ في القوانين العقابية بل نص عليه في الدستور إمعانا في تأكيد اهميته [59]،و نشير إلى أن النظام الجزائي التأديبي لا يعرف الارتباط بين المخالفات والعقوبات التأديبية المخصصة لها، ويرجع هذا إلى:

1- عدم تقنين المخالفات أو المخالفات الإدارية وعدم تحديدها او حصرها.

2- الحرية التي تركها المشرع لجهة الإدارة في تقدير مدي تناسب العقوبة او المسئولية مع المخالفة التأديبية حيث ترك لها الحرية في اختيار العقوبة المناسبة لدرجة جسامة او خطورة المخالفة التأديبية ولا يخرج عن ذلك إلا الحالات التي يحدد المشرع للعقوبة بذاتها عن المخالفة التأديبية [60].

خامسا: تخضع الجريمتان التأديبية والجنائية لنظام العفو: حيث أن كلا من الجريمتان يخضعان لنظام العفو، ففي الجريمة الجنائية من حق رئيس الجمهورية أن يصدر عفوا عام، وفي المخالفات التأديبية من حق الرئيس الإداري ان يتجاوز عن بعض المخالفات الإدارية التي يملك التجاوز عنها[61].

سادسا: من حيث عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون: ينطبق هذا المبدأ في المجالين التأديبي والجنائي على قدم المساواة ،وهو الأمر الذي اعلنته محكمة النقض الفرنسية منذ أكثر من قرنين في حكمها الصادر بتاريخ 1866/3/14م، عندما صرحت بأن عدم الإلمام أو المعرفة للموظفين بواجباتهم الوظيفية هو خطأ جسيم لا يعفى منه حسن النية، ومن ثم يترتب عليه المسئولية التأديبية [62].

النتائج: توصلت الدراسة لعدة نتائج مهمة وهي كالآتي:

1- تتكون الجريمة التأديبية من ثلاث اركان وهي الركن المادي و اكن المعنوي والركن الشرعي، في حين تتكون العقوبة التأديبية من عدة مبدأ وهي مبدأ شرعية العقوبة ومبدا شخصية العقوبة ومبدأ المساواة في العقوبة ومبدا وحدة العقوبة ومبدأ رجعية العقوبة ومبدأ تناسب العقوبة.

2- تتفق الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية في اعتبار الفعل المشترك الذي يصدره الموظف في مؤسسات الدولة هو فعل يستحق العقوبة وأن هدف العقوبة الردع والاصلاح.

3- أن هناك اختلافات بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية حددتها العديد من التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري والليبي من خلال القضاء والتشريع والفقه.

4- يوجد عدة نصوص قانونية تحدد الجريمة التأديبية وتحدد العقوبة التأديبية في حال ارتكب الموظف ذنب أو خطأ يستحق عليه العقوبة.

التوصيات: تقدم الدراسة البحثية العديد من التوصيات:

1- يتطلب من القاضي الإداري أن يحدد نقطة توازن تحقق عندها عدالة العقاب على الجريمة التأديبية.

2- دعوة المشرع إلى تقنين الجرائم التأديبية في نطاق الوظيفة العامة وربطها بالعقوبات التأديبية لتقليل من فرض وقوع السلطات التأديبية في شائبة الغلو في تقدير العقوبة .

3- حث المشرع الليبي على إعادة تنظيم القضاء الإداري وجعله مستقل عن القضاء العادي لقيامه على مبدأ التخصص بقضايا الإدارة ومنازعات القانون العام .

المصادر و المراجـع :

- المصادر: القرآن كريم.

- المراجع:

1-البر،عبدالفتاح عبدالحليم ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1979م

2- بطيخ، رمضان محمد، المسئولية التأديبية لعمال الحكومة و القطاع العام و قطاع العمال لعام فقهاء وقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة ،1999م .

3- بنور الحبيب محمد، احكام الجزاءات التأديبية للموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة الزاوية، ليبيا 2012م 2003م .

4- الجهمي ،خليفة سالم ، الرقابة القضائية بين العقوبة و الجريمة في مجال التأديبي ، الجامعة الجديدة ،

5- الحاتمي عبدالسلام مسعود علي، الجريمة التأديبية للموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة المرقب، ليبيا

6- الحراري محمد عبدالله، أصول القانون الإداري الليبي، جت2، منشورات جامعة ناصر، طرابلس ،1992م.

7- الحلو، ماجد راغب، دعاوى قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة ،1970م. الجريدة الرسمية الليبية الصادرة في 28 /8/ 1976م، لسنة 14 العدد 48.

8-خليفة، عبدالعزيز عبد المنعم، المسئولية التأديبية ف الوظيفية العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2010م الملط، محمد جودت، المسئولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1967م .

9-خليل، محمود أبو ضيف باشا ن النظام التأديبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2015م المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم 6629، لسنة 45 جلسة 2001/3/18م.

10-الاسكندرية ،2009م. المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم 7688 لسنة 46 جلسة 2002/3/30م.

11-شاب توما منصور، القانون أداري دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد ،1971م.

12-عزيزة الشريف، النظام التأديبية وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

13-عبد القادر الشيخي ، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر للنشر ،عمان ،1983م .

14-علي ،محمد إبراهيم الدسوقي ،حماية الموظف العام إداريا ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2010م.

15-أبو العينين ، محمد ماهر ، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، والخامس و السادس ، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين ، القاهرة ،ط1،2007م،

16- فودة، محمد سعد، النظرية العامة للعقوبات الإدارية "دراسة فقهية قضائية مقارنة" دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2010م .

17-محمد مختار عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري و علم الإدارة العامة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1973م .

18- محمد ،محمد سيد أحمد ،التأديب بين الجريمة التأديبية و العقوبة التأديبية مع التأديبية على ضابط الشرطة دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط 2002م . -مجموعة المبادئ القانونية ،س34،ج2،ص1107، و رقم 161 ، ينظر كذلك حكمها الصادر بتاريخ 1991/3/26م، في الطعن رقم 35/4563ق (مجموعة المبادئ ،ص36 ،ج2، ص36،ج2،ص958،رقم 99) ، وحكمها الصادر بتاريخ 2003/12/13م، في الطعن رقم 44/4406، في مجموعة احكام المحكمة سنة 2004/2002م، ج4،الحكام بالتأديبي ،المكتب الفني هيئة قضايا الدولة ،القاهرة ،2005م .

19-المحكمة الإدارية العليا ،طعن رقم 7688، لسنة 46 جلسة 30 /2002/3م.

20-المنجد ، قاموس المنجد في اللغة و الإعلام ،دار المشرق ،بيروت ،ط1981،25م .

21- مجلة المحكمة العليا (يوليو 1972م) س8 .

22-نصر الدين مصباح القاضي، النظرية العامة للتأديبي في الوظيفة العامة ،رسالة دكتوراه ،كلية حقوق عين شمس، سنة 1997م.

23- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب المصري الثاني، جـ1، الإصدار الرباع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2005م.

24-ياقوت، محمد ماجد، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2007م.

25-أبو يونس محمد باهي، أحكام القانون، الإداري، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،1996م.

الهوامش

[1] - سورة المائدة ،الآية 2.

[2] - الحاتمي ، عبدالسلام مسعود علي ، الجريمة التأديبية للموظف العام ،رسالة ماجستير ،جامعة المرقب ،ليبيا ، 2003م،ص43.

[3] - الجريدة الرسمية الليبية الصادرة في 28 /8/ 1976م، لسنة 14 العدد 48 ،ص24-58.

[4] - المحكمة الإدارية العليا ،طعن رقم 7688 لسنة 46 جلسة 2002/3/30م.

[5] - مجلة المحكمة العليا ، 1971/10م، س147،ص50.

[6] -الحاتمي ، مرجع سابق ،ص43.

[7] - محمد سيد أحمد محمد ،مرجع سابق ، ص7.
[8] - الجهمي ،خليفة سالم ، الرقابة القضائية بين العقوبة و الجريمة في مجال التأديبي ، الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2009مص22
[9] - الحلو ،ماجد راغب ، دعاوى قضاء التأديب، دار الفكر العربي ،القاهرة ،1970م،ص49.
[10] - الملط ، محمد جودت ، المسئولية التأديبية للموظف العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1967منص80.
[11] - الحراري ،محمد عبدالله ،أصول القانون الإداري الليبي ،جت2، منشورات جامعة ناصر ،طرابلس ،1992م،ص73.
[12] - الجهمي ،مرجع سابق ،ص22.
[13] -عبد الفتاح حسن ،مرجع سابق ، ص79.
[14] - محمد عبدالله الحراري ،مرجع سابق ، ص73.
[15] - قاموس المنجد ،
[16] - المنجد ، قاموس المنجد في اللغة و الإعلام ،دار المشرق ،بيروت ،ط1981،25م،ص518.
[17] - سورة النعام ،الآية 165.
[18] - بنور ،الحبيب محمد ، احكام الجزاءات التأديبية للموظف العام ، رسالة ماجستير ،جامعة الزاوية ،ليبيا 2012م، ص8.
[19] - الجهمي ،مرجع سابق ، ص46.
[20] - الحلو ، مرجع سابق ،ص349.
[21] - نصر الدين مصباح القاضي ، النظرية العامة للتأديبي في الوظيفة العامة ،رسالة دكتوراه ،كلية حقوق عين شمس ، سنو1997م،ص298.
[22] - خليفة ،عبدالعزيز عبد المنعم، المسئولية التأديبية ف الوظيفية العامة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2010م،ص35.
[23] - الحلو ،مرجع سابق ، ص476.
[24]- خليل ، محمود أبو ضيف باشا ن النظام التأديبي ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2015م،ص42.
[25] - الحلو ،مرجع سابق ،ص285.
[26] - خليل ، محمد أبو ضيف باشا، النظام التأديبي ،مرجع سابق ،ص42.
[27] - الحلو مرجع سابق،ص477.
[28] - الشلماني : حمد محمد حمد ، ضمانات التأديب في الوظيفة العامة ،ص30.
[29] - البر،عبدالفتاح عبدالحليم ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1979م،ص23-24.
[30] -سورة الإسراء ،الآية 115.
[31] -سورة فاطر ، الآية 24.
[32] -علي ،محمد إبراهيم الدسوقي ،حماية الموظف العام إداريا ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2010م،ص365و ما بعدها.
[33] - بطيخ ،رمضان محمد ، المسئولية التأديبية لعمال الحكومة و القطاع العام و قطاع العمال لعام فقهاء وقضاء ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1999م،ص128.
[34] البر مرجع سابق ،ص425.
[35] - عفيفي ،مصطفى ، فلسفة العقوبات التأديبية و اهدافها، مرجع سابق،ص182.
[36] - سورة الإنعام ،الآية 164.
[37] - سورة النجم ،الآية 39.
[38] - حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (7) لسنة 16ق،دستورية جلسة 1997/2/1م.
[39] - النهري ،مجدي مدحت، قواعد و إجراءات تأديب الموظف العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1999م.ص197.
[40] -ياقوت ،محمد ماجد، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة ،أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2007م،ص251،و ما بعدها.

41 - مجلة المحكمة العليا (يوليو 1972م) س8 ،ض9،و ما بعدها.
42 -محمد ،محمد سيد أحمد ،التأديب بين الجريمة التأديبية و العقوبة التأديبية مع التأديبية على ضابط الشرطة ،دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط 2002م،ص 248،و ما بعدها.
43 -مجموعة المبادئ القانونية ،س34،ج2،ص1107، و رقم 161 ، ينظر كذلك حكمها الصادر بتاريخ 1991/3/26م، في الطعن رقم 35/4563ق (مجموعة المبادئ ،ص36 ،ج2، ص36،ج2،ص958،رقم 99) ، وحكمها الصادر بتاريخ 2003/12/13م، في الطعن رقم 44/4406، في مجموعة احكام المحكمة سنة 2004/2002م، ج4،الحكام بالتأديبي ،المكتب الفني هيئة قضايا الدولة ،القاهرة ،2005م، ص216،رقم 86.
44- ينظر المادة (19) من الدستور المصري الجديد2014م.
45 - فودة، محمد سعد ، النظرية العامة للعقوبات الإدارية "دراسة فقهية قضائية مقارنة" دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2010م، ص234.
46 - أبو العينين ، محمد ماهر ، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، والخامس و السادس ، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين ، القاهرة ،ط2007،1م، ص692.
47 - أبو يونس محمد باهي ، أحكام القانون ، الإداري ، القسم العام ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،1996م، ص7.
48 - حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم (08/22) في 1992/1/4م ، مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا ،الجزء الخامس ، المجلد الأول ، (1) ص89؟
49 - ياقوت ،مرجع سابق،ص628.
50 - حسن ، عبدالفتاح ، التأديب في الوظيفة العامة ، ص287 و ما بعدها
51 - حسن ، المرجع نفسه ،287ومابعدها.
52 - الحلو ،مرجع سابق ،ص351.
53 - محمد مختار عثمان ، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري و علم الإدارة العامة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1973م، ص189..
54 - محمد سيد احمد محمد ، التناسب بين الجريمة التأديبية و العقوبة التأديبية ،ص249 و ما بعدها
55 -محمد مختار عثمان ، مرجع سابق ،ص189.
56- الحلو ،مرجع سابق ،ص467.
57 - شاب توما منصور ، القانون ٱداري دراسة مقارنة ،الجزء الأول ،دار الطبع و النشر الأهلية ،بغداد ،1971م،ص364.
58 - نواف كنعان ، القانون الإداري ،الكتاب المصري الثاني ،جـ1، الإصدار الرباع ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن ،2005م، ص173.
59 - ينظر نص المادة (13) من الدستور المصري الجديد لسنة 2014م.
60 - عزيزة الشريف ، النظام التأديبية وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988م،ص134.
61 - عبد القادر الشيخي ، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر للنشر ،عمان ،1983م، ص122.
62 - محمد ماجد ياقوت ،مرجع سابق ، ص622.